

معالم التميز
في فتاوى الأسرة
للعلامة ابن عثيمين

إعداد

د . محمد بن عبد اللطيف محمود البنا

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بحث محكم مقدم لـ :

ذرة جوهرة الشيخ محمد العثيمين العلامة

1572 Blank

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُقْتَضَى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أجل ما يمكن أن يفعله اللاحقون للسابقين هو الاعتراف بفضلهم، والسير على نهجهم الصالح، وتفقد أعمالهم، وقد أحسنت صنعا جامعة القصيم عندما تناولت علما من أعلام الشريعة الإسلامية، بل يعد بما ورثه من علم، موسوعة ثرية تضاف لتراث الأمة، لذا كان لا بد من تناول موضوعاتها بالبحث والدراسة لبيان الأسس التي سار عليها السابقون، ليهتدي بها اللاحقون.

وقد رأيت أن إبراز جوانب التميز في الفتاوى لدى الشيخ، رحمه الله تعالى، من أهم الجوانب التي تعكس معينه، وتفرده، وهو ما يمكن أن أسهم فيه لما رأيت - في فتاوى الشيخ - من علم غزير واستشهادات ثرية، وفهم وإدراك لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وبقراءة متأنية في فتاوى الشيخ نجد أنها تميزت بما يلي:

أولاً: تنوع الفتاوى، فقد أحاطت الفتاوى بجوانب كثيرة من علوم الشريعة وفنونها، مما يدل على ثراء الشيخ، رحمه الله تعالى، وسعة علمه.

ثانياً: الدقة المتناهية في الجواب.

ثالثاً: الإجابة الموجزة، فكانت فتاواه قصيرة ومباشرة، تفي بالغرض في كلمات قليلة.

رابعاً: فهم الواقع، أو الاتصال بالعصر الذي كان يعيش فيه اتصالاً جيداً.
خامساً: البعد عن الغلو في الألفاظ أو التفرع فيها.
سادساً: التيسير في الفتوى بلا تساهل.
سابعاً: وجود منهجية في الرد مدللة؛ فاستشهاداته كانت بكتاب الله تعالى وبالسنة وكان يلجأ لمصادر شرعية أخرى كالقياس وغيره.
ثامناً: التركيز على مقاصد الشريعة.
فهذه الموضوعات أراها تميزاً في جانب الفتوى لدى الشيخ، رحمه الله تعالى، فأردت من خلال مجموعة من المباحث أن أبرزها وأبين فضله وتميزه ~ تعالى.
سبب اختيار الموضوع:

وهناك مجموعة من الأسباب دعنتني لاختيار هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

١ - أهمية الموضوع.

٢ - حاجة الناس لمثل هذه الفتاوى لتكرارها في واقعهم المعاش.

٣ - إبراز جوانب التميز لدى الشيخ ~ .

٤ - فتاوى الأسرة تعكس جوانب التميز المرجوة.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، وجعلت ذلك في مباحث قصيرة، تبرز جانب التميز، ولعدم إطالة البحث كنت أجتزئ من الفتوى ما يدل على الجانب المطلوب.

واعتمدت في ذلك على فتاوى الأسرة الصادرة عن مؤسسة الشيخ الخيرية، ولشهرتها، وتعدد طبعاتها، آثرت أن أستشهد بالفتوى أو بالمطلوب منها، فالهدف

هو استخلاص جوانب التميز من الفتاوى.

ولقد جاء البحث في مقدمة واثناعشر مبحثاً وخاتمة كالاتي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختياري للموضوع ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: التميز في أصول الفتوى.

المبحث الثاني: الإحالة للمذهب الحنبلي وللمتخصصين.

المبحث الثالث: تصحيح بعض المفاهيم.

المبحث الرابع: إحاطة الشيخ ~ بالأمر العصرية والمستحدثة.

المبحث الخامس: وضوح الرؤية في الفتوى.

المبحث السادس: التفصيل في الفتوى.

المبحث السابع: التحذير من التشبه واتباع عادات غير المسلمين.

المبحث الثامن: فتح مجالات الإباحة.

المبحث التاسع: اعتماده على المقاصد الشرعية.

المبحث العاشر: تقديم الأولويات.

المبحث الحادي عشر: النظر لأبعاد في الفتوى غير المسئول عنها.

الخاتمة: وبينت فيها النتائج.

وإنني إذ أفعل ذلك فإنما أرجو أن ألفت النظر لخطورة الفتوى لمن يتسرع فيها،

وإلقاء الضوء على تميز الشيخ ~ ، وأرجو فوق ذلك التقرب إلى الله تعالى بهذا

العمل، وهو سبحانه وتعالى من وراء القصد.

د. محمد عبداللطيف محمود البنا

المبحث الأول

التمييز في أصول الفتوى

والمقصود بأصول الفتوى هو المصادر التي يعتمد عليها الشيخ ~ في فتواه، فقد تميز الشيخ ~ بالاستدلال على فتواه في حين نجد كثيرين يفتون بكلام مرسل مجرد عن الدليل، وتنوعت مواطن الاستدلال ما بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكذلك كان للقياس دور، والعرف والعادات المستقرة له أيضا من الأدلة بـمكان.

* أولاً: استدلال الشيخ بالنصوص على فتواه:

وأقصد بالنصوص هنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فلم يترك الشيخ شيئاً إلا ويستدل عليه بنصوص صريحة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ففي فتوى الباروكة استدل بحديث الواصلة والمستوصلة^(١)، وبما أجازها النبي ﷺ لمن فقدت أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٢).

وعلى الجملة لكثرة الأمر في الفتاوى فما من فتوى إلا واستشهد عليها فضيلة الشيخ ~ بأية من كتاب الله أو حديث، والملاحظ أنه خرّج تقريباً جميع الأحاديث التي استشهد بها، وهذا أمر نادر في الفتاوى الحديثة التي نقرؤها أو نسمعها في الفضائيات وغيرها.

* ثانياً: لجوء الشيخ إلى القياس:

يستخدم الشيخ القياس في فتاويه، وقد يردُّ كذلك قياس البعض، وإيضاح ذلك فيما يلي:

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة رقم (٢١٢٤).

(٢) انظر فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢ إعداد اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ الخيرية.

ففي فتوى الباروكة ألحق من تلبسها بالواصلة، ومن كانت لها ضرورة بمن جدعت أنفه، فقال في الفتوى: «لكن إن لم يكن علي رأس المرأة شعر أصلاً كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة (لستر) العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً، فهذا لا بأس به»^(١).

ففي هذه الفتوى قاس من تلبسها بالواصلة، وحرّم ذلك، ثم أجازها لمن بها عيب كالقرع، وقاس ذلك على إجازة النبي ﷺ للمجدوع أن يتخذ أنفاً من ذهب، وذلك بعلّة ستر العيب.

ويرد القياس في فتوى تجمل المرأة بحدود فيقول: «وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمي بـ (المنكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضي أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ومن كان على أظفارها منكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة للستر،

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.

لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما. وقد يدعى قياسها على العمامة وليس بصحيح، لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد^(١).

فقد رد قياس البعض المناكير على الخفين أو العمامة لأمرين:

الأول: وجود النص.

الثاني: المعقولية، فحاجة الرجلين إلى الخفين ملححة للامستهما للأرض، وحاجة الرأس للعمامة لا تحفى، ولأن فرض الرأس مخفف فهو المسح، وليس الغسل.

* ثالثاً: مراعاة البيئة والعرف وما درج عليه الناس:

يلفت الشيخ النظر كثيراً إلى ارتباط الحكم الشرعي بالبيئة، فالبيئة التي تنضج البنات فيها سريعاً، يأخذن فيها حكماً غير البيئة التي يتأخر فيها نضجهن، فالعبرة إذاً في البلوغ ليست بسن، ولكن بطبيعة البيئة، والمرأة.

فيقول ~ في فتوى إلزام الفتيات الصغيرات بالحجاب: «لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها، ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعا للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس»^(٢).

فمن ذلك نلاحظ ما يلي:

١ - الصغيرة لا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٣.

٢ - أمر الستر مرتبط بتعلق النفوس بالبنت وهذا لا يكون غالبا إلا بنضج الجسد.

٣ - تختلف النساء في النضوج باختلاف طبيعة النساء، أو بيئتهن.

ومن ذلك قوله: «أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما أعتد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال. وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفا جدا يصف البشرة أو كان ضيقا جدا يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد... وذكر نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)»^(١).

فلاحظ هنا ما يلي:

١ - مرجعية أن يكون الملبس زينة من عدمه البيئة والعرف بين النساء.

٢ - قد يكون هناك ملبس معتاد في بيئة وليس معتادا في أخرى.

٣ - وضع الضابط مهم في الفتوى التي تتعدد فيها البيئات فالثوب يجب ألا يكون خفيفا يصف، أو ضيقا يحدد.

وفي فتوى الضوابط في سكن العوائل بنى ~ التشديد على واقع كثر السؤال عنه، يتمثل في ترك الزوجة مع أخ الزوج الشاب، مما يغويهما الشيطان فيقعان في جريمة الزنا والعياذ بالله فيقول: «ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها والعياذ بالله - يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، وانظر فتاوى الأسرة المسلمة ص ١٥.

على كل حال أريد أن أقول ما أبرأ به عند الله من مسئوليتكم: إنه لا يجوز للإنسان أن يبقى زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب»^(١).

فبالرغم من أن الحكم منصوص عليه، (الحمو الموت) إلا أن كثرة الأسئلة كانت السبب في التشديد والمنع، مما جعل الشيخ ~ يبرأ من المسؤولية. فاستشراء الأمر، وكثرة الأسئلة عنه، ولطبيعة المرحلة وهي الشباب جعلت الشيخ يشدد ويكرر الأمر ويبرأ ممن يفعل ذلك.

وفي فتوى عن النقاب واسع العينين وما يحدثه من فتنة أجاب الشيخ ~: «لا شك أن النقاب كان معروفا في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفعله قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت (لا تنتقب)^(٢) فإن هذا يدل على أن من عادت لليس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه، لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد. ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً، وأن على المرأة أن تتقي ربه في هذا الأمر وألا تنتقب، لأن ذلك يفتح باباً للشراً لا يمكن إغلاقه فيما بعد»^(٣).

فقد كان الشيخ ~ قد أجازته، ولكن لتغير الأحوال، واستغلاله في أمور قد تضر، رأى منعه لئلا يتخذ ذريعة للتوسع فيما لا يجوز، وسبب التراجع ما شاهده من استغلال بعض النساء للفتوى، وإظهار العينين، مما فتح باباً من الشر كان مغلقاً، فتغير الواقع هنا كان سبباً في تغيير الفتوى.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب حزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه رقم (١٨٣٨).

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٦.

ومما يدل على اختلاف الحكم باختلاف البيئة والعرف فتواه التي يصح فيها أيضا مفهومها جليا يتمثل في أن ترك الرجل للصلاة صبيحة يوم زواجه أو يوم زواجه فلا داعي له لتغير العرف يقول ~ في سؤال: «ما رأيكم في قول بعض العلماء: (يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه).

رأينا: أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

ثانيا: أن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليست الزوجة هي التي تستقبل الرجل، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته، وهذا يعذر بترك الجماعة، لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولا، وإذا كان النبي ﷺ قال: (لا صلاة بحضرة طعام)^(١) وكان ابن عمر } يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلا والعدر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا فالزوج يأتي إلى الزوجة في مكانها، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة^(٢).

فاختلاف العرف بذهاب الرجل لزوجته مما يستتبعه عدم قلق في الانتظار ولدى الشيخ اختلاف الحكم الذي قال به بعض العلماء قديما بترك الجماعة أو تأخير الصلاة، والسبب في ذلك اطمئنان الرجل فهو هنا الذي يذهب للعروس فيمكن أن يذهب بعد الصلاة أو قبلها، فظهر هنا اختلاف العرف والبيئة وأثره على اختلاف الحكم.

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير وصححه، المجلد السادس باب حرف لا (٩٨٩٦).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٧-٢٨.

* رابعاً: استخدام سد الذرائع كثيراً:

فالشيخ، رحمه الله تعالى، لم يحرم كثيراً من الأمور لذاتها، ولكن لأنه رأى ما حدث في كثير من بلدان المسلمين، ولما كان التوسع في بعض الأمور يؤدي لتطلع النفس كثيراً لما هو أبعد، ويؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه، وما لا يقره الشرع، رأى الشيخ، رحمه الله تعالى، المنع أولى ففي فتوى قص شعر المرأة من الخلف ليكون بمحاذاة الكتف قال: «والأولى أن لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب نساءنا تتلقى كل ما (هو) وارد جديد من العادات والتقاليد التي لا تفيد، لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلي ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلي تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي أن تكشف المرأة وجهها، وكشف وجهها للأجانب حرام»^(١).

وفي فتوى مصافحة المرأة يقول ~: «لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل، لأن ذلك من الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال كل ساقطة لا قطة ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام، فيرى أحد أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابه»^(٢).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٠.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠.

ومن هذه الفتوى نخرج بما يلي:

١- الشيخ ~ يرى أن المصافحة للأجنبية أيا كان سنها فتنة لا تجوز.

٢- يعلل الشيخ ذلك بأن المصافحة من الفتنة.

٣- المصافحة تثير الشهوة فتكون ذريعة للزنا.

فالبرغم من النص الواضح من السنة في تحريم المصافحة يلجأ الشيخ هنا ~ إلى باب سد الذريعة، ولعل الكلام حول ضعف النص جعله يلجأ للأمر الواضح، وللواقع المائل، وللنفس البشرية التي ضعفت، فجعلته يقرر الحرمة من باب سد الذريعة.

ومن ذلك فتواه في لبس الثياب القصيرة يقول ~ : «إن اللباس يجب أن يكون ساترا شاملا، وليس أن يقتصر على العورة، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثيابا طويلة ساترة حتى وإن كان ساقها يجوز أن يبدو للمرأة التي مثلها ولمحارمها، لأنه يجب علينا ولاسيما في عصرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتياطا بالغاً، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلى مشابهة الكفار بألبستهم»^(١).

فبالرغم من جواز أن يظهر الساق أمام النساء والمحارم إلا أن الشيخ يرى ~ منع ذلك لما يلي:

١- الاحتياط خشية التدرج فيها هو أكثر من ذلك.

٢- عدم مشابهة الكفار.

٣- ربط ذلك بالعصر يعني رؤيته ضعف الذمم وفساد الأخلاق.

ولا شك أن هذه الأمور تصب في المنع سدا للذريعة.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

وفي فتوى قص الشعر يقول ~ : «وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد، لثلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع في المحرم قول جيد»^(١).
فسدا لذريعة الوقوع في الحرام، كان منع النساء من قص الشعر لمساواة الرجال، أو الكفار.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المبحث الثاني

الإحالة للمذهب الحنبلي وللمتخصصين

المطلب الأول

الإحالة للمذهب

ويحيل الشيخ كثيرا في الأمور الخلافية بصفة خاصة للمذهب الحنبلي وهذا يدل على ما يلي:

أولاً: دقة الشيخ ~، ونسبته العلم لأهله.

ثانياً: وجود مصدر مذهبي لفتاوى الشيخ، يتمثل في المذهب الحنبلي.

ثالثاً: يدل على ترجيحه للمذهب الحنبلي.

رابعاً: عدم إدخال المستفتي في أمور خلافية.

ففي فتوى عن كشف يد المرأة قال ~: «المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: (لا تنتقب ولا تلبس القفازين)^(١)، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأنه من عادة النساء. وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل، ولم تكن عادة النساء في عهده ﷺ لبس القفازين ولو لم ينع عن ذلك حال الإحرام»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب حزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٨).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٢.

فالإحالة للمذهب هنا، وفي غير ذلك من الفتاوى، أمر بادٍ في فتاوى الشيخ

وفي فتوى قص الشعر يقول ~ : «فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد، لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع في المحرم قول جيد»^(١).

فالانتصار للمذهب ولو بدون دليل أمر واضح في هذه الفتوى، معللا ذلك بخشية الوقوع في المحذور.

وإن كان هناك خلاف في المذهب، فهو ينتصر للمشهور من المذهب، ففي مسح الشعر يختار الرأي المشهور، وما عليه المذهب للرجال والنساء من مسح جميع الشعر، فيقول ~ : «نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم يرجع إلى مقدم الرأس هذا صحيح وقد ثبتت به السنة... (و) الأصل في الأحكام الشرعية أن ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وأن ما يثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخص المرأة في هذا. وعلى هذا أن تمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره وإن كان شعرا طويلا فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء»^(٢).

بالرغم من وجود أقوال أخرى في المذهب تقول بمسح ربع الرأس، ولعله يكون اختيارا فقهيا لمن ليست في بيتها - كمن في زيارة لأقاربها أو في عمل - وأدركتها الصلاة، بل ربما يكون الرأي القائل بتمرير بعض الأصابع هو الأولى.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المطلب الثاني

الإحالة للعلماء المتخصصين

كثيرا ما يرد الشيخ ~ الحكم للمتخصصين من العلماء، ليقولوا كلمتهم التي يبني عليها حكمه، ففي فتوى «تجمل المرأة بحدود» في الحديث عن وضع المكياج أحال الأمر في إثبات الضرر للأطباء فقال: «ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه وبالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرا قبيحا، قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك. فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرما أو مكروها على الأقل، لأن كل شي يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح، فإنه إما محرّم وإما مكروه»^(١).

وفي بعض الفتاوى وإن لم يحل للعلماء صراحة أحال ضمنا ففي فتوى الوشم للبنات الصغيرة التي لا تملك من أمر نفسها شيئا قال ~: «ولكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها»^(٢) فوضعه للقيّد «بلا ضرر عليها» يعني الرجوع لأهل الاختصاص هل تحدث الإزالة للوشم ضرر أم لا؟ فإن قالوا بحدوثه فالمنع، وإلا فالإباحة.

وفي فتوى إزالة الشعر يحيل الأمر في استعمال بعض الدهان إلى الأطباء فإن قرروا أنه لا ضرر فيه فلا بأس فيقول ~: «فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره. بمجرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب»^(٣).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١١٠.

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠.

فمن هذا النص نرى أن الشيخ، رحمه الله تعالى، يرى أن تزيل المرأة شعر الساق والفخذين الزائد بنفسها، باستخدام بعض الدهانات المعدة لذلك، ولكنه اشترط أن يراجع الطبيب قبل استعماله، وفي ذلك إحالة إلى أهل الاختصاص لبيّنوا هل هناك ضرر عائد من استخدام هذا الدهان أم لا؟.

وفي فتوى استخدام المكياج للنساء، يوضح هذا المعنى بصورة جلية، فيقول: «كل ما تتزين به المرأة من هذه الزينات لا بأس به إذا كان لا يضرها، لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولكني سمعت أن هذه المساحيق (المكياج) تؤثر على بشرة المرأة وأنها تغيره في وقت قصير، وهذا هو الظاهر، لأن العادة أن ردود الفعل كما يقولون تكون في الأمور الحسية كما تكون في الأمور المعنوية، فإذا ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أنه لا ضرر على المرأة في استعماله فإنه لا بأس به، لأن ذلك مما يجلب رغبة الزوج إلى زوجته ويحببها إليه لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتم بمثل هذه الأمور لأن الأزواج يختلفون، فقد يكون بعضهم لا يهتم أن تتجمل المرأة بهذه المجملات، وقد يكون بعضهم مشغولاً بهذه المجملات. أما بالنسبة لتزين النساء فيما بينهن أثناء الزيارات فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة»^(١).

فمن هذا النص يتضح ما يلي:

- ١ - ليس كل مكياج ضاراً، وليس كل مكياج مفيداً، والضابط عند الطبيب.
- ٢ - موقف الرجال من مكياج النساء ليس واحداً، فمنهم من يقبله، ومنهم من لا يريد.
- ٣ - لا يجوز استخدامه بصورة تخرج المرأة عن الحدود الشرعية.
- ٤ - إحالات الشيخ للمتخصصين - لعدم الضرر سواء مادياً أو معنوياً - تعني احترامه للتخصص.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٣.

المبحث الثالث

تصحيح بعض المفاهيم

ليس معنى ما نورده هنا أن الشيخ، رحمه الله تعالى، جاء بشيء غير موجود بالشرع، ولكنه في ظني صحح مجموعة من المفاهيم، رأيت كثيرا من الشباب قد أخطأ فهمها، والتبس عنده الحق بالباطل فهنا الشيخ ~ يصحح هذه المفاهيم.

١ - التشبه غير مجرد الشبه:

فلبس ما يلبسه الكفار من أنواع الأقمشة لا بأس به، ما دام مغايرا لهيئة ملابسهم، ولا طريقتهم ففي فتوى عن لبس الجينز ليس من التشبه: «أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش، ولكن يفصل علي وجه آخر مغاير للملابس الكفار، فإن ذلك لا بأس به، ما دام مخالفا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها، ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار»^(١).

فطالما الهيئة مغايرة فلا بأس، فجنس القماش لا يؤثر على الحكم، حتى لو اشتهروا بلبسه.

ويؤكد هذا المعنى في فتوى أخرى فيقول ~: «إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار، ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها، أما إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنها غير موجودة في بلادنا مثلا فلا بأس بلبسها»^(٢).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

فالأصل هنا أن الإنسان لا يتشبه، ولا يلبس ما هو خاص بألبسة الكفار، ولكن إن اشترك لباس الكفار ولباس المسلمين أو غيرهم في الملبس، فليس من التشبه، برغم حصول الشبه.

واتضح هذا جلياً في فتوى لبس المرأة للثوب الأبيض ليلة زفافها فقال: «المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشرط أن لا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وأما كونه تشبهاً بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور في علته وجوداً وعدمًا. فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار، زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه، فهذا يجرم على كل حال»^(١).

فواضح أنه ~ يبين عدة أمور:

- ١ - حق النساء في لبس أي لون ما دامت البيئة تستسيغه.
- ٢ - لون الثياب الأبيض أمر دارج في بلاد المسلمين في حال الزواج.
- ٣ - كون الكفار يفعلونه لا يعني تشبهاً بهم.

٢ - كلام النساء مع الرجال جائز:

ظن كثير من الشباب المتحمس لدينه أن صوت المرأة كله عورة، لا يجب سماعه، والحق غير ذلك، فالله تعالى استمع لها، والنبي ﷺ استمع لهن، فلا حرج في ذلك، ولكن هناك ضوابط محددة في هذا الصوت، حتى يخرج الأمر عن إطاره المحرم، ومنها ألا يكون بخضوع في القول، ولا يكون الكلام ذا طبيعة مثيرة ولو كانت غير خاضعة به.

ففي فتوى عن حديث المرأة للرجال يقول الشيخ ~ : «كلام المرأة ليس

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٦.

بحرام وليس بعورة، ولكن إذا ألانت القول، وخضعت به، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال فلا تخضعن بالقول، والخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر. ولكن لا بد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعا نفسيا، أم استمتاعا جنسيا إلا أن تكون زوجته»^(١).

ففي هذه الفتوى يصحح الشيخ مفهوم البعض الذين حرموا صوت المرأة، وهو هنا يجيزه ولكن وفق ضوابط محددة هي:

- ١- ألا تخضع المرأة بالقول.
- ٢- ألا يكون الكلام مؤدياً إلى فتنة.
- ٣- ألا تكون هناك خلوة أثناء حديثها مع الرجل.
- ٤- ألا يستمتع الرجل بكلامها.

ومن الفتاوى التي تؤكد أن صوت المرأة ليس عورة ما يلي: «الصوت المجرد ليس بعورة، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتا جميلة لذيدة على السمع والناس في نشوة العرس، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة، وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٢.

بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه. والحاصل: أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم^(١).

فصوت المرأة هنا لا يمكن أن يكون عورة مادام لم يخرج للرجال، ولم تحدث به الفتنة، وكان بنشيد مناسب.

٣- خروج المرأة متعطرة جائز بضوابط:

من المفاهيم التي تعتبر سائدة أن مجرد خروج المرأة من بيتها متعطرة فقد استشرفها الشيطان، وتعتبر زانية إن شم رائحتها الرجال، ويوضح الشيخ - ~ هنا أن المرأة إن خرجت من بيتها متعطرة، لا بأس بذلك طالما أنها في سيارتها دون خلوة مع سائق، ولم يكن في طريقها رجال فيقول: «خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم، لقول النبي ﷺ (إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)^(٢) ولما في ذلك من الفتنة.

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة، ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فوراً إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته، أو من له ولاية عليها أن تتركب وحدها مع السائق، لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب^(٣).

نلاحظ هنا ما يلي:

- (١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٠.
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج رقم (٤١٧٣) والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة رقم (٢٧٨٦) والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب رقم (٥١٢٦).
- (٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٥.

١ - التقيد بالنص في التحريم إن خرجت مستعطرة، ومررت بمجلس فيه رجال كمن ستذهب للسوق وفيه رجال، أو من تركب مع سائق أجنبي عنها، أو من ستمر بجوار رجال.

٢ - إجازة خروج المرأة متعطرة إن أمنت من أن يشم ريحها أحد غير محارمها أو النساء، وفي هذا تصحيح للمفهوم السائد بحرمة خروجها متعطرة على الإطلاق.

٣ - الشيخ هنا اجتهد مع النص لا ضده، وهو أمر يحمد له، ويمكن من خلاله القول بأن الشيخ ~ لديه رؤية في المقاصد، بضابط عدم الاصطدام مع نص شرعي.

٤ - لبس الضيق أمام النساء لا يجوز:

ومن المفاهيم السائدة أن تتباسط المرأة أمام المسلمة في لبسها فتلبس ما يكشف عن عورتها، أو تلبس ضيقا فيصف ويحدد ما تحته، وكثير هذا في مجالس النساء، بل نرى ما هو أكثر من ذلك في بعض بلدان المسلمين، عندما يذهبن لحمامات السباحة المختلطة وغير ذلك.

وفي فتوى لا عورة بين الرجل وزوجته، يبين الشيخ ~ أن الملابس الضيقة التي تلبسها النساء وتصف ما تحتها لا تجوز لا أمام المحارم ولا أمام النساء لما تحدثه من فتنة فيقول ~: «وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدا يبين مفاتن المرأة»^(١).

نلاحظ هنا ما يلي:

١ - الشيخ، رحمه الله تعالى، يبين أن ستر العورة واجب أمام المحارم والنساء، (وضح ~ في بداية الفتوى أنه لا عورة بين الرجل وزوجته).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٧.

٢ - الملابس الضيقة التي تبرز مفاصل المرأة لا يجوز لبسها أمام النساء ولا أمام المحارم.

ويمكن أن نقف أمام مضمون الفتوى بالنقد قائلين إن ذلك ممكن إذا خشيت الفتنة، لولا ما نقرؤه ونسمعه يوميا من زنا المحارم والعياذ بالله، والعلاقات المثلية بين النساء، فاشتهار هذا الأمر بين النساء والمحارم، يمكن أن يكون سببا في التشديد، وذلك لضعف الدم، وقلة الورع، وانتشار البيئة التي تمحض على الفاحشة في كثير من بلدان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ - عورة المسلمة أمام المسلمة لا يعني حقها في أن تكشف

ما فوق الصرة وتحت الركبة :

تظن كثير من النساء أن الفقهاء عندما قالوا إن هناك عورة للمرأة أمام المرأة يعني أنها يمكن أن تلبس ما يكشف عما فوق صرتها ودون ركبتها، وهذا خطأ كبير فالشريعة عندما أجازت ذلك أجازته للتخفيف عنها كأن تريد إرضاع وليدها، أو تتوضأ أو غير ذلك أما أن يتخذ تكأة للتكشف أمام بعض النساء فهذا خطأ غير مقبول.

يقول الشيخ ~ : «أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني ما بين السرة إلى الركبة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلا فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلى العورة، أما فوق السرة أو دون الركبة، فإذا كانت المرأة قد كشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلا، أو تريد أن تغسل الساق، وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء فإنه لا بأس، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة، من قال: إن المرأة لا تلبس إلا سروال يستر من السرة إلى الركبة

وهذا لباس المسلمات؟! لا يمكن!!^(١)

ويقول في موضع آخر « نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلي هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلي الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو غير شغل فأنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء.

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهي ونحذر منه لأننا نعلم - وإن كان جائزا - أنه سوف يتدهور الوضع إلي أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا، أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلي أمر محرم لا إشكال في تحريمه، كما أن قول الرسول ﷺ (لا تنظر المرأة إلي عورة المرأة)^(٢) ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر، وكذلك الساق مع كون الثوب وافيا؛ فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلا امرأة ترضع ولدها فأنكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى أن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالا يستر ما بين السرة والركبة، فلا أحد يقول بهذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ~ أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلي كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن إلي السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص لها النبي ﷺ أن ترخيه إلي ذراع من أجل ألا تنكشف قدمها إذا مشت^(٣).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات رقم (٣٣٨).

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٨-١٩، وحديث أم سلمة المشار إليه رواه الترمذي باب ما جاء في ذبول النساء برقم ١٧٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأكد على هذا المعنى مرة أخرى في فتوى عورة المرأة أمام المرأة الفاجرة والكافرة فقال: «أما أن تتخذ لباساً قصيراً من السرة إلى الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة؛ فإن هذا لا يجوز، ولا يظن أن أحدا يقول به»^(١).

نخلص من هذه النصوص لما يلي:

- ١ - جواز أن تكشف المرأة ساقها للوضوء أمام غيرها من النساء.
- ٢ - جواز أن تكشف صدرها لإرضاع وليدها أمام النساء.
- ٣ - الضرورة أو الحاجة هي سبب الكشف.
- ٤ - لا يجوز الكشف بدون سبب.
- ٥ - الشريعة الإسلامية تريد المجتمع نظيفاً من كل فتنة وقد تفتن المرأة بالمرأة لذا فلا يمكن أن تسمح الشريعة بما يحض على الفتنة.
- ٦ - طاعة الله مقدمة على طاعة أولى الأمر:

لا شك أن ولاية الأمور لديهم أمران أساسيان ليقوموا بواجب الولاية وهما حفظ البلاد والعباد، ومن حفظ العباد حفظ دينهم، وإرشادهم إلى ما يقيمهم على الطاعة لله تعالى، وتسهيل هذا الأمر لهم.

وأي أمر يحقق ذلك وجب على الجميع اتباعه لأنه داخل في الطاعة في المعروف، وأي أمر يخرج عن الشريعة، فلا سمع ولا طاعة، كما هو مقرر ودرج عليه الحكام والفقهاء.

وقد يظن البعض أن مجرد أمر ولاية الأمور هو من الشرع يجب سماعه وتنفيذه، وهنا يصحح الشيخ ~ المفهوم، ويبين أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الله تعالى أحق بالاتباع وأحق بتنفيذ الأمر، ولو أدى ذلك لبقاء المرأة في بيتها.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٣.

يقول، رحمه الله تعالى، ردا على سؤال يتعلق بأمر بعض الحكام للنساء بعدم ارتداء الحجاب: «فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر في المنكر مرفوضة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ولم يكرر الفعل الثالثة مع أولي الأمر، فدل على أن طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله، فإذا كان أمرهم مخالفا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله، (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر، ونسأل الله لولاية أمورهم أن يهديهم إلى الحق، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فأنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبا»^(١).

ونخلص من هذا إلى ما يلي:

- ١ - أن طاعة الله تعالى، مقدمة على كل شيء.
- ٢ - التضحية بالدراسة والتعلم، مقدمة على معصية الله تعالى.
- ٣ - طاعة أولي الأمر تالية، ومقيدة بالمعروف، ولا يجب أن تخرج عن الشرع.
- ٤ - ما يحدث في بعض البلدان - من أمر المسلمات بعدم الحجاب - هو من الابتلاء وعلى المسلمة الصبر.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٧.

٥ - تعويض ما تحتاجه من علم في البيت.

٧ - خدمة المرأة ضيوف زوجها:

يجوز للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها ولو على حساب النوافل تقديماً لطاعة الزوج يقول الشيخ ~ رداً على سؤال من يطلب من زوجته إعداد الطعام لضيوفه على حساب طاعتها لله تعالى في النوافل: «الواجب أن تعاشر المرأة زوجها بالمعروف، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته في مثل هذا الوقت، وعلى تلك الحال، ولكن إن صمم فاللائق بالمرأة أن تطيعه. وإذا تعبت عن القيام وشق عليها فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده، لأنها إنما تركت ذلك لعذر لتقوم بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته»^(١).

فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:

- ١ - الأصل هو التعاون بين الزوجين بالمعروف.
- ٢ - طاعة الزوجة لزوجها، مقدمة على أداء النوافل.
- ٣ - إعداد الطعام خدمة لضيوف الزوج، مقدم على أداء النوافل.
- ٨ - خروج الرجل لصلاة الفجر يوم زفافه ليس معناه أنه لا يرغب في زوجته:

ومن المفاهيم الخاطئة التي اعتقدها بعض الناس أن الرجل عندما يخرج لصلاة الفجر صبيحة يوم زفافه، فهذا يعني أنه لا يرغب في زوجته ولقد صحح الشيخ ~ هذا المفهوم يقول ~: «إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأنه شكر نعمة الله • على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة، لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٦.

شرعي»^(١).

فمن النص نجد الشيخ، رحمه الله تعالى، يقلب المفهوم فيجعل من شكر نعمة الله تعالى عليه أن يحافظ الرجل على الصلوات في أوقاتها، ولو كان صبيحة يوم زفافه، ومحافظته على الصلاة في ذلك الوقت، هو من تمام شكر نعمة الله تعالى عليه.

٩ - لبس الدبلة جائز:

ومن المفاهيم السائد أيضا أن لبس الدبلة محرم، ولكن الشيخ يجيزها بضوابط يقول ~: «دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منها أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بها لا أصل له شرعا ولا حسا، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد»^(٢).

فالدبلة كالخاتم في الجواز، ولكن بضوابط هي ألا يعتقد أن هذه الدبلة هي ما يوجب الارتباط بين الزوجين، وألا يلبسها إياها دون عقد.

١٠ - إحياء ثقافة لا أدري:

الشيخ هنا ~ يجيي ثقافة لا أدري، ففي زمن قل كثير من العلماء من يقول: أتوقف، أو لا أدري، أو لا أعلم في هذه المسألة شيء، نجد الشيخ رغم علمه ومكانته وشهرته يقول: أتوقف في هذه المسألة، وذكرنا قبل ذلك أنه قال كثيرا: إن حكم الأطباء، فهذه الأمور توضح بصورة جلية تواضع الشيخ، ففي سؤال

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٨.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣١٠

للشيخ ~ يقول هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالاً مختلفة، فبعضها يحكي واقع حيوانات تتكلم، فمثلاً لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلباً مثل دور طيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع؟» فكان جوابه ~: «هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء»^(١).

فبالرغم من توصيف المسألة جيداً إلا أن الشيخ ~ توقف فيها، وهذا لا يضير الشيخ، ولا يقلل من مكانته كعالم، بل يزيده بين العلماء رسوخاً في علمه، ومصداقية في كلامه.

ومن ذلك إحالته أمر وجود اختلاط في المدارس الابتدائية إلى هيئة كبار العلماء ليبتوا في الأمر بالرغم من أن قوله في المسألة بحرمة ذلك وارد في فتاوى أخرى ولكن تطبيقاً على بلاد إسلامية، وربما في سنوات أعلى كالمرحلة الجامعية فيقول: «أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه؛ لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلى بعض فهذا في الأصل لا بأس به، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلماً لأمور أكبر منها فيما يظهر لي، والعلم عند الله. ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلى جهات مسؤولة تستطيع منعها بعد الدراسة»^(٢).

ومن هنا يتبين لنا أن الشيخ ~ أحمى ثقافة لا أدري من خلال الفتاوى.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٦.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٧.

المبحث الرابع

إحاطة الشيخ ~ بالأمور العصرية والمستحدثة

فقد تكلم، رحمه الله تعالى، عن الباروكة وعرفها بوصفها «تظهر رأس المرأة علي وجه أطول من حقيقته»^(١) وألحقها بالوصل المحرم شرعا، ولم يترك بعد إلحاقها بالوصل الاستدلال فقد استدل بحديث البخاري ومسلم: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٢).

ونظرا لأن كثيرا من النساء قد تحتاج لهذا الأمر لضرورة وليس لمجرد التزين بل لإزالة العيب - كأن تكون قرعاء - فهنا أزال الحرج عنها في أن تلبس الباروكة للضرورة واستدل على ذلك بمن قطعت أنفه وأذن له الرسول ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.

وعلم الشيخ عن أحمر الشفاه، والمكياج الكثير، فأباح أحمر الشفاه مقيدا ذلك بعدم الضرر، أما المكياج فلعلمه بثبوت ضرره قطع في الإجابة بالنهي عنه فقال: «تحمير الشفاه لا بأس به؛ لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول: إنه من جنس الوشم، والوشم غرز شي من الألوان تحت الجلد، وهو محرم بل من كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاه منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة رقم (٢١٢٤)

وأما المكياج فإننا ننهي عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من الزمان، لكنه يضره ضرراً عظيماً، كما ثبت ذلك طيباً، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره، وعليه فإننا ننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر^(١).

وفي فتوى إزالة الشعر في أماكن خاصة نجد الشيخ ملماً بهذه الأمور العصرية التي تزيل الشعر فيمنع المرأة من الإزالة والسبب هناك وسائل عصرية تزيل هذا الشعر دون حاجة لمن يزيله مع اطلاعه على العورات، فيقول ~ : «هذه الحالة ليست من الضرورة، لأن شعر الفخذين والساقين في حلها نظر، ولأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان، قال تعالى ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط، والشارب بالنسبة للرجل، فهذا يزال، أما شعر الساقين والفخذين فهذا لا يزال، لكن لو كان الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله، أما الأفخاذ إذا كثرت فيهما الشعر فلا تزيله امرأة أخرى بل تزيله صاحبة هذا الشعر؛ لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية، فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره، بمجرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب^(٢).

* نخلص من هذا النص لما يلي:

- ١ - شعر الساق لا يزال إلا إذا كان كثيراً يشبه شعر ساق الرجل.
- ٢ - إزالة شعر الفخذ، بواسطة امرأة أخرى لا تجوز.
- ٣ - سبب منع الاستعانة بامرأة في إزالته، وجود دهن يمكن أن تستعمله المرأة بنفسها.
- ٤ - يجب أن يكون الدهن غير ضار.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١١٠

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠.

المبحث الخامس

وضوح الرؤية في الفتوى وتحرير ألفاظها وعدم التباسها

تميز الشيخ، رحمه الله تعالى، بالوضوح التام في فتاويه، ودقة اللفظ فيها وإيصال المعنى من أقرب طريق دون طول ممل أو إيجاز مخل، فتؤدي الغرض في كلمات بسيطة. ففي فتوى عن تصفيف الشعر يبين الشيخ الجواز إن كان بوجه لا يضيع المال، ولكنه يركز ~ على معنى ظهر كثيراً، وهو الترف وإضاعة المال، فقد كان بعيد النظر واضح الرؤية فالتصفيف لا يمكن لأحد أن يجرمه للزوج، ولكنه رأى أن في ذلك إضاعة لكثير من الأموال مما يدخلهن في الحرمة فيقول: «الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، وللمرأة أن تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»^(١).

فمن هذا النص يتبين ما يلي:

- ١ - الشيخ لا يرى في التصفيف بأساً إن كان للزوج.
- ٢ - الشيخ رؤيته واضحة فيما يحدث فيعلم أن هناك ترف وإسراف كبيرين يحدث من النساء.
- ٣ - تحريم السرف ولو كان في أمر مباح.

وفي فتوى عن مجلات الأزياء كان الشيخ على علم بمضمونها «اطلعت على كثير من هذه المجلات فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة»^(٢) لذا حذر من دخولها بيوت المسلمين.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٦.

(٢) السابق الصفحة نفسها.

المبحث السادس

التفصيل في الفتوى

فقد تحتاج الفتوى لتفصيل معين فلا يهمله الشيخ ففي فتوى الباروكة^(١) نجد (حكم الباروكة - الضرورة - انتفاء الضرورة) ويعطي لكل حالة حكمها.

ونفس الأمر نجده في فتوى نتف الشعر فقد كان السؤال عن حكم بعض النساء اللاتي يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزينة، ولكننا لم نجد الجواب مباشرة، ولكنه، رحمه الله تعالى، نجده يفصل، والتفصيل هنا يميز الفتوى بالدقة والعمق، فقال: «هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالتف هذا محرم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القصّ والحفّ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا؟ والأولي تجنب ذلك».

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على حدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، لأنه خلاف المعتاد وهو مشوّه للمرأة.

أما الحاجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتادا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيبا بل يعدون فواته جمالا أو وجوده جمالا، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

وفي فتوى بروز شعر الرأس كان التفصيل موضحاً أمرين أولهما الكيفية، ثانيهما

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.

الحكم في كل حالة فقال ~: «الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد) وذكر الحديث: وفيه (نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة)^(١) فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهى، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز»^(٢).

فالحكم المنع في الحالتين، ولكن لوجود نص يمنع أن تكون الرأس كأسنمة البخت المائلة ذكره في حالة مخصوصة، والحالة الثانية كان الحكم عليها مستنبطاً من مقاصد الشريعة، وقيد بحالة واحدة وهي عندما تخرج المرأة، فهنا سيبرز من أسفل العباءة وسيكون من التبرج، وأسباب الفتنة فكان المنع.

وفي فتوى قص شعر الفتيات فصل القول فيما إذا كان القص لدرجة تشبه الرجال، فهو حرام، أو لدرجة لا تشبه الرجال ولكنه قصير فهنا الحكم يدور بين الحرمة، والكرهية (وهو ما عليه الحنابلة) والجواز، وبين في فتوى أخرى عن تقصير الشعر بأن المختار هو رأي الحنابلة فيقول: «وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك»^(٣).

وفي سؤال عن حكم الكحل للمرأة يفصل القول في الكحل بالمقصد الذي يوضع من أجله، ثم يوضح حكمه بالنسبة للرجال وهو ما لم يرد في السؤال فكان رضي الله تعالى عنه يتعامل مع السؤال ببصيرة ورؤية نافذة تتعداه إلى ما يحتمله

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣.

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٩.

ويحيط الآخريين بالحكم في الجزئيات المتعلقة به ولو لم يسأل عنها.

لننظر الإجابة هنا يقول عن الكحل:

«أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالإثمد.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها».

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنه فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحال فلا يمنع»^(١).

ففي هذا التفصيل احتراز عن الفهم الخطأ لجزئية من السؤال، أو لأن السؤال يحتمل أكثر من معنى، أو لأن به جزئيات لا ينطبق عليها الحكم إجمالاً.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

المبحث السابع

التحذير من التشبه واتباع عادات غير المسلمين

حذر الشيخ ~ مرارا من اتباع عادات غير المسلمين، وعلى سبيل المثال فبعد أن بين الحكم في فتوى قص شعر الفتيات للتجميل ولبس النعال المرتفعة واستخدام أدوات التجميل المعروفة، وهو الحرمة إن كان على وجه يشبه الرجال، قال: «وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى ثلاثة أقوال منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه»^(١).

ينتهدز الشيخ هنا الفرصة لبيان ضرورة البعد عن تتبع غير المسلمين في عاداتهم فيقول: «وفي الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر كل شي جديد ولكن أنكر كل شي يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين»^(٢).

فالشيخ هنا مع الحداثة والمعاصرة؛ ولكن بشرط ألا يكون ذلك ناقلا للمجتمع إلى عادات وافدة من غير المسلمين.

ويؤكد هذا المعنى في فتوى لبس ملابس غير المسلمين فيقول ~ : «إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها، أما

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣.

(٢) السابق الصفحة نفسها.

إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنها غير موجودة في بلادنا
مثلا فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة، فإن كان شهرة فهو حرام^(١).

* فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:

١ - لبس ما يختص به الكفار من ألبسة هو من التشبه سواء حصل بقصد أم
بغير قصد.

٢ - لا يجوز بحال التشبه بالكفار.

٣ - لبس ما هو مشاع بين المسلمين وغيرهم جائز.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المبحث الثامن

فتح مجالات الإباحة باقتراح البدائل لما انتهى إلى تحريمه

كثير من المفتين لو سئل عن شيء حلال أم حرام يفتي عما سئل عنه، ولكن الشيخ، رحمه الله تعالى، يفتح المجال للسائل بما هو مباح في المسألة فيقول في فتوى صبغ الشعر بعد أن بين حرمة الصبغ بالسواد وعلته: «ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به، وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهي الرسول ﷺ»^(١).

ففي هذه الفتوى بين ما يلي:

١ - حرمة صبغ الشعر بالسواد.

٢ - جاء بدليل الحكم.

٣ - علل للحكم.

٤ - فتح مجالات للإباحة ولم يغلق الباب نهائياً، وإنما أرشد للمتباح المباح كالحمرة والصفرة، والدهم وهو ما بين الحمرة والسمر.

وفي فتوى كشف الوجه في السيارة نجد الشيخ ~ يبين الحكم في صدر الفتوى وهو حرمة كشف الوجه في حضور الرجال، ولكنه يضع في الفتوى سبلاً للإباحة فيقول: «كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حرام، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها، لكن لو كانت في السيارة لا يراها من كان خلف الزجاج سائراً، وكان بين النساء

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٠.

والسائق ستره، فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن، لأنهن كالاتي في حجرة منفردة عن الرجال.

أما إذا كان الزجاج شفافا يرى من ورائه، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق.

وأجرة السائق ليست حراما، لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف وجوههن لكن على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه، فإن أبين وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن سترا، وبذلك يزول المحذور^(١).

* نخلص من هذا النص لما يلي:

- ١ - حرمة كشف الوجه أمام الرجال، أو في الأسواق.
- ٢ - يجوز كشف وجه النساء فيما بينهن.
- ٣ - يمكن كشف الوجه في السيارة إذا كان الزجاج غير شفاف، أو كان هناك ساتر بينهن وبين السائق أو المارة.
- ٤ - على السائق أن يقوم بدوره في النصح.
- ٥ - على السائق أن يجعل سيارته ملائمة، إذا أرادت النساء الكشف، فلا يطلع عليهن أو أحداً من المارة.

وفي فتوى عرض المرأة على الطبيب نرى الشيخ ~ يضع الضوابط، فمعلوم أن اطلاع الرجل على جسد المرأة محرم، ولكن هنا يسمح به الشيخ لضرورة التداوي ولكنه يجعله بضوابط يقول ~ : «إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طيبة

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٩.

لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم، وبدون خلوة من الطبيب بها، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم، رحمهم الله، أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه^(١).

* نخلص من هذا النص لما يلي:

١ - الاطلاع على العورات لغير الزوج حرام شرعا.

٢ - يجوز ذلك للطبيب في حال:

أ - عدم وجود طيبة.

ب - وجود المحرم مع المرأة حتى لا تكون خلوة.

ت - أن يكون الاطلاع بقدر الحاجة دون زيادة.

وفي سؤال عن مدى دخول الجار إلى بيت جاره ليسعف زوجته، أجاز ذلك للضرورة، ولكن أرشد إلى ان يأخذ الرجل زوجته معه لئلا تكون خلوة فيقول ~ : «إذا كانت امرأة جاري مضطرة إلي أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلي الطبيب وما أشبه ذلك، فلا بأس به مع درء الفتنة، وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة»^(٢).

فالشيخ هنا ~ أجاز للجار أن يدخل بيت جاره، لإسعاف زوجته المريضة، وذلك للضرورة، ولكن لم يكتف بذلك ولكنه أرشد إلى وسيلة مباحة وهي أن يأخذ زوجته معه حتى تنتفي الخلوة، فإن لم تكن له زوجة فيمكن أن يأخذ أخته أو إحدى قريباته حتى تنتفي الخلوة.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

(٢) السابق الصفحة نفسها.

وفي فتوى خروج المرأة بالمكياج والطيب نهى عن ذلك ولكنه يفتح المجال بضابط عدم رؤية الرجال لها فيقول ~ : «إذا تطيبت النساء في البيوت فإنهن يخرجن للأسواق وتظهر رائحة الطيب عليهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء)^(١) وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهي متطيبة، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركبن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به»^(٢).

* نخلص من هذا النص لما يلي:

- ١ - جواز تطيب النساء ما دمن في بيوتهن.
- ٢ - خروج المرأة لا يجوز بالطيب.
- ٣ - فتح مجالات للإباحة بضابط عدم تعرضهن لأجنبي، والتعرض يعني بالرؤية أو الرائحة هنا لمجال الفتوى.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المبحث التاسع

اعتماده على المقاصد الشرعية

يعتمد الشيخ، رحمه الله تعالى، على مقاصد الشريعة في كثير من الأمور وبيان ذلك فيما يلي:

في فتوى عن غطاء الوجه للمرأة هل يكون بطبقة واحدة أو بأكثر يقول: «الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعا، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئا على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها»^(١).

فالشيخ هنا لم يحدد عدد الطبقات ولكنه نظر للمقصد من وضع الغطاء على الوجه، فالمهم التغطية والستر فإن حدث بطبقة فيكفي، وإلا فالأخرى وهكذا...

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٦.

المبحث العاشر

تقديم الأولويات

قد يكون هناك حكم فقهي مسلم به، ولكن لضرورة ملحة يقدم الشيخ ~ بعض الأمور على بعض من باب فقه الأولويات، فالخلوة محرمة قطعاً، ولكن يجوز للرجل أن يدخل بيت جاره للضرورة عندما تستجد به زوجة جاره لسبب ضروري.

يقول الشيخ ~: «لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلي أن أكلها وأدخل عليها لنقلها إلي الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة»^(١).

* نخلص من هذا النص لما يلي:

- ١ - تحريم الاختلاط.
 - ٢ - تحريم الخلوة وهي أشد من الاختلاط في الحرمة.
 - ٣ - في حال الضرورة تقدر الأمور بقدرها، وتجاوز الخلوة.
 - ٤ - هنا يقدم الشيخ ~ ضرورة حفظ النفس، ويميز الاختلاء بالمرأة مع وضع ضابط مهم في الموضوع وهو أن يأخذ زوجته معه لئلا تكون هناك خلوة.
- وبالرغم من فتوى الشيخ بإباحة المكياج إن لم يثبت له ضرر إلا انه رأى ~ أن الأولى أن يكون للمتزوجة أما غير المتزوجة فلا، يقول ~: «غير المتزوجة

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل، لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة»^(١).

فالشيخ ~ نظر هنا للمقصد، والمآل، فرأى أن المكياج يكون للزوج أولى، ولغير الزوج لا ضرورة له، لذا لم يجزم بالمنع، ولكن رأى أن تتركه، لأنها غير مطالبة به.

ومن الأمثلة التي تدل على مراعاة الأولويات عند الشيخ ~ رقص النساء أمام بعضهن البعض يقول ~ : «الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت أن المنع منه، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلي صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة»^(٢).

فللفتنة الظاهرة، رأى الشيخ من الأولى عدم التساهل في إباحتها، لما يكون في ذلك من فتنة ظاهرة عظيمة يتسبب فيها الرقص أمام النساء.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٠.

المبحث الحادي عشر

النظر لأبعاد في الفتوى غير المسئول عنها

كثير من المفتين عندما يسأل يجيب عن الجزئية التي سئل عنها فقط، ولكن شيخنا ~ يحاول أن ينظر لأبعاد أخرى في الفتوى قد يكون لها أثر في الحكم.

ففي فتوى نظر المرأة للأعمى الذي يدرس لها يقول فضيلته: «دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به، لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلي الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: (اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)»^(١)، وأذن لعائشة أن تنظر إلي الحبشة وهم يلعبون في المسجد، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدينها إلي جنبه مثلاً، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز، لا من أجل أنه يحرم النظر إلي الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة»^(٢).

فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:

١ - لا مانع من نظر النساء للرجال، ويمكن أن أستدرك هنا إن أمنت النساء على أنفسهن الفتنة لقوله ﷺ «أفعميا وان أنتما»^(٣).

٢ - لفت النظر للطرف الثاني فعاهة البصر لا تستتبع عاهة في أمور أخرى فقد يكون له شهوة في أمر ما لذا نبه الشيخ ~ الأعمى نفسه إذ قد يكون حراماً إن شعر هو بفتنة في نفسه من أنه قد يرتكب بعض الحرام من اللمس وغيره.

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكني رقم (١٤٨٠).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم في شرحه للحديث السابق.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن أتم علينا نعمته، وأن هدانا إلى سواء السبيل وبعد ..

فإن هذا البحث قد خرج بمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- ١ - عمق الشيخ ابن عثيمين في الفتوى وتميزه فيها.
- ٢ - تعدد الجوانب الشرعية لدى الشيخ فعلم الحديث أفاده في حسن الاستشهاد وجودة التخريج.
- ٣ - إتقان الشيخ ~ للمعين الصافي من كتاب وسنة، يظهر هذا في استشهاداته.
- ٤ - دراية الشيخ ~ بفنون العصر، والواقع وهو ما يميز المفتي جيداً.
- ٥ - أحيا الشيخ ثقافة لا أدري في فتاواه فكان مثالا يجب أن يحتذى.
- ٦ - الشيخ ~ كان يجيل لأهل الاختصاص فيما لا يعلمه، وفيما يترتب عليه تصور أمر الفتوى المسئول عنها.